

بشأن نظام البيانات الإحصائية للائتمان المصرفي

استنادا إلى أحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
والى قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم م م / ١٩٨٢ / ١٣٧ / ٣ / ١٠٧ / ١٠ ،
ال الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يقوم نظام البيانات الإحصائية للائتمان المصرفي بالبنك المركزي على
أساس قاعدة بيانات وذلك بجمع وحفظ وتوفير المعلومات المتعلقة
بالائتمان المصرفي ، بهدف تجنب المصارف والمؤسسات المالية المرخصة
المخاطر المتعلقة بعدم تناسب وانتظام المعلومات وتجنب أية محاولة
للحتيال أو تحريف للمعلومات . ويستخدم البنك المركزي هذه القاعدة
أيضا للأغراض الرقابية بهدف المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي
بالسلطنة .

المادة (٢) : تلتزم المصارف والمؤسسات المالية المرخصة بأن تقدم إلى النظام بصفة
دورية تفاصيل الائتمان المنوх لكل عملائها ، بما في ذلك الالتزامات
المباشرة وغير المباشرة ، وذلك على النحو الذي يحدده البنك المركزي
من حين لآخر .

المادة (٣) : تلتزم المصارف والمؤسسات المالية المرخصة بمراعاة الصحة والدقة - وفي الوقت المحدد - فيما تقدمه من بيانات تتعلق بتفاصيل الائتمان المصرفي . وفي حالة الإخلال بذلك فإنها تتحمل المسؤولية كاملة دون أية مسؤولية على البنك المركزي . ويتم استخدام هذه البيانات من قبل المصارف والمؤسسات المالية المرخصة وذلك بغرض اتخاذ القرارات المتعلقة بالائتمان ومراقبة المشاكل التي قد تطرأ على حسابات العملاء ، بمن فيهم أعضاء الإدارة العليا بالمصارف والمؤسسات المالية المرخصة ، وذلك طبقاً للضوابط التي يحددها البنك المركزي في هذا الشأن .

المادة (٤) : على البنك المركزي - بالتنسيق مع المصارف والمؤسسات المالية المرخصة - تحديد كيفية الاستفادة من قاعدة البيانات الخاصة بالنظام والتي تشتمل على كافة جوانب محافظ الائتمان ، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر والرقابة المصرفية ، وتحديد رأس المال القائم على أساس المخاطر ، وكذلك تحديد المعايير الإحصائية الأخرى التي من شأنها مساعدة المصارف والمؤسسات المالية المرخصة والبنك المركزي في تقليل مخاطر الانكشافات الائتمانية .

المادة (٥) : يكون الاطلاع على البيانات الموجودة في النظام مقتصرًا بصفة قاطعة على أساس الحاجة الموجبة للاطلاع فقط ، وعلى المصارف والمؤسسات المالية المرخصة المحافظة على السرية لأغراض المصلحة العامة . ويحدد البنك المركزي عدد مستخدمي النظام ومدى دخولهم إليه . أما بالنسبة للعاملين بالبنك المركزي ، فإن الدخول إلى النظام والاطلاع على قاعدة البيانات يقتصر فقط على أغراض الرقابة والشراف على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة .

المادة (٦) : على البنك المركزي الاحتفاظ بنظام آلى مناسب لاستخدام المصارف والمؤسسات المالية المرخصة بصفة حصرية للنظام ، وعلى البنك المركزي فرض أقصى درجات السرية على البيانات وذلك باتخاذ إجراءات احترافية مناسبة تتضمن ضوابط الدخول إلى النظام والتأكد من توفير البيانات بصفة مستمرة ، مع المحافظة على سلامتها .

المادة (٧) : على البنك المركزي وضع وسيلة مناسبة للتدقيق الذاتي للنظام ، لضمان استخدامه بطريقة صحيحة .

المادة (٨) : على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة المساهمة بصفة سنوية بجزء من تكلفة تطوير النظام والمحافظة عليه ، وكذلك أي رسوم يحددها البنك المركزي .

المادة (٩) : تطبق الجزاءات الواردة في اللائحة رقم ب م / ١٢ / ٥ / ٧٨ والتجيئات الصادرة بموجبها في حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو متأخرة أو في حالة سوء استخدام قاعدة البيانات أو الإخلال بأى من الأحكام الواردة في هذه اللائحة .

المادة (١٠) : يفوض الرئيس التنفيذي بالبنك المركزي بإصدار التوجيهات الازمة لتطبيق هذه اللائحة .

المادة (١١) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٣٠ شوال ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١١ نوفمبر ٢٠٠٧ م

د. علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٢)
الصادرة في ١٢/١/٢٠٠٧ م